

بحار الأنوار

- [116] 5 - لى: أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالته وعمته (1). 6 - ضا: قال أبو جعفر عليه السلام: درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية (2). وقال: السحت الربا (3). وسئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض قال: لا بأس إذا أقرضته (4). 7 - لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا. 8 - وقال صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه (5). 9 - ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن (6). 10 - لى: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن الكنانى، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر الكسب كسب الربا (7). 11 - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى
-
77. (3 - 4) فقه الرضا ص 78 وكان على المؤلف أن يرمز إلى هذه الأحاديث برمز " ين " فانها وما يأتي في هذه الصفحة كلها من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. (5) أمالى الصدوق ص 425. (6) أمالى الصدوق ص 426. (7) أمالى الصدوق ص 488 جزء حديث.
-